

التعليق على كتاب لطائف الفوائد) من الفائدة 54 إلى 15 (

لفضيلة الشيخ أ.د سعد الخثلان

سعد الخثلان

اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعك هنا اللهم اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا - 00:00:08

هذا هو الدرس التاسع في هذا العام يوم الاثنين السابع عشر من شهر صفر من عام الف واربع مئة وتسعة وثلاثين للهجرة نبدأ اولا بالتعليق على كتاب لطائف الفوائد وكنا قد وصلنا الى الفائدة الخامسة والاربعين - 00:00:24

ما يعفى عنه من البول نستمع الفائدة اولا؟ نعم الحمد لله رب العالمين الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم امنا ما ينفعنا وفعلا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا كريم. فائدة فيما يعفى فيما يعفى عنه من البول. يعفى عن قطرات - 00:00:46

البول في حالتين الاولى ان يكون مستمرا لا ينقطع والثانية الا يكون له وقت معلوم ينقطع به فيعفى عنه للمشقة. اما ان كان قد اعتاد على انقطاعه بعد وقت معلوم او اذا مشى خطوات فعليه ان يتضرر - 00:01:13

هذه المسألة مسألة مهمة يكثر السؤال عنها فان بعض الناس يكون عندهم مشكلة المسالك البولية اما من كان يخرج منه البول باستمرار فهذا حكمه ظاهر هذا البول الذي يخرج باستمرار يسمى سلس البول - 00:01:33

ويأخذ حكم صاحب الحدث الدائم وصاحب الحدث الدائم يتوضأ ولا يضره خروج الحدث الدائم انما يضره خروج حدث انما يضره ان يقع حدث اخر غير الحدث الدائم يعني اذا كان معه سلس بول - 00:02:01

لا يضره خروج البول لكن يضره مثلا خروج الريح الغائط ونحو ذلك فينتقض وضوءه بهذا هل يلزمه ان يتوضأ لكل صلاة او لوقت كل صلاة هذا سيأتي بالفائدة التي بعدها بعد قليل ان شاء الله - 00:02:24

صاحب ذا الحدث الدائم الذي يخرج منه سلس البول بصفته مستمرة صاحب السلس هذا يعني حكمه واضح نقول توظأ ولا يظرك خروج هذا الحدث لكن اذا كان - 00:02:43

هذا البول ينقطع وليس له وقت معلوم لانقطاعه يخرج منها البول قطرات ثم ينقطع تارة ينقطع بعد ساعة وتارة بعد ساعتين وتارة بعد ثلاث ساعات وتارة بعد نصف ساعة ليس له وقت معلوم - 00:03:03

فهذا يأخذ حكم صاحب سلس البول فنقول توظأ ولا يظرك خروج البول بعد ذلك فهذه الحالة ملحقة بالحالة الاولى هناك حالة ثلاثة وهي ان تخرج منه قطرات بعد البول لكنها تنقطع - 00:03:26

يبقى مثلا مدة عشر دقائق او ربع ساعة و قطرات البول تخرج ثم بعد ذلك ينقطع البول تماما فهذا لا يأخذ حكم السلس البول وانما ينتظر حتى ينقطع البول ويمكن ان - 00:03:51

استعين ببعض الاشياء التي تساعده على سرعة انقطاع بوله ومن ذلك مثلا ان يعصر الذكر برفق ومجرى البول ومن ذلك ان يقوم ويقعد ومن ذلك ان يمشي خطوات كل هذه امور يعني ذكرها بعض الناس وانها مجربة - 00:04:14

وايضا يستعين برأي الطبيب المختص الطبيب المختص في المسالك البولية يستعين برأيه في ذلك وبعلاجه فان هذا ليس من الامراض المستعصية هذا من الامراض التي يمكن علاجها قد يكون عنده التهابات في المسالك البولية او او نحو ذلك - 00:04:38

ويمكن ان يتعالج من هذه المشكلة لكن من الناحية الشرعية لا يأخذ حكم سلس البول انما عليه ان يتنتظر حتى ينقطع بوله. وربما ايضا يقال له عليه ان يتحاشى ما امكنا - [00:05:02](#)

ما امكنا يعني ان يحصل منه هذا التبول في في اوقات الصلوات مثلا اذا اذا امكنا معنى هذا قد لا يتأتى دائمًا لكن هذا انسان قد ابتلي لا يأخذ حكم صاحب السلس - [00:05:20](#)

الا اذا كان يستمر معها البول مدة طويلة يبقى معه ساعتين مثلا هذا يأخذ حكم السلاس لكن اذا كان يبقى معه خمس دقائق عشر دقائق ربع ساعة هذا لا يأخذ حكم السلاس - [00:05:41](#)

اذا اعتاد انقطاع البول في وقت معلوم يعني اعتاد انه بعد ربع ساعة ينقطع البول تماما فلا يأخذ حكم السلاس اما اذا لم يعتد انقطاع البول في وقت معلوم فانه يأخذ حكم السلاس. اذا كان يوم - [00:05:57](#)

او تارة ينقطع بعد نصف ساعة وتارة ينقطع بعد ساعة لم يعتد وقتا معلوما لانقطاعه فهذا يأخذ حكم السلاس فائدة ما يجب على صاحب الحدث الدائم يرى بعض الفقهاء ان صاحب الحدث الدائم كمن به سلس بول او المستحاشة يجب عليه - [00:06:14](#)

يتوضأ لوقت كل صلاة ويستدلون بحديث عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش. وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ثم توضئي لكل صلاة. ويرى اخرون ان ذلك مستحب وليس بواجب. لانه لم يثبت في ذلك شيء ولو كان يجب لبين ذلك الشارع. اما رواية ثم توضأ - [00:06:40](#)

كل صلاة فهي غير محفوظة. وقد اشار الى ذلك الامام مسلم في صحيحه فانه لما اخرج حديث عائشة المذكور بدون هذه الزيادة قال وفي حديث حمادة زيادة حرف تركناه يعني بذلك الزيادة المذكورة ثم توضئي لكل صلاة. قال الحافظ ابن رجب الصواب ان لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة ابن الزبير - [00:07:02](#)

وهذا هو القول الراجح. وقد رجحه الشيخ محمد العثيمين رحمه الله. وعلى هذا فصاحب الحدث الدائم لا يجب عليه ان يتوضأ لكل صلاة وانما يستحب له ذلك ما لم ينتقض وضوئه بحدث اخر غير حدثه الدائم - [00:07:25](#)

هذه المسألة مرتبطة بالمسألة السابقة صاحب الحدث الدائم كصاحب سلس البول او صاحب الريح الذي تخرج منه الريح بصفة مستمرة او المرأة التي تخرج منها افرازات بصفة مستمرة او المرأة المستحاشة ونحو ذلك - [00:07:43](#)

هذا قلنا انه لا يظهر خروج الحدث الدائم لكن هل يجب عليه ان يتوضأ لكل صلاة او لوقت كل صلاة او لا يجب هذه المسألة فيها ثلاثة اقوال للفقهاء القول الاول - [00:08:08](#)

انه يجب عليه ان يتوضأ لكل صلاة وهذا هو مذهب الشافعية والقول الثاني انه يجب عليه ان يتوضأ لوقتي كل صلاة وهذا مذهب الحنفية والحنابلة القول الثالث انه يستحب ان يتوضأ لوقت كل صلاة ولا يجب - [00:08:25](#)

وهذا هو مذهب المالكية طيب ما الفرق بين القول الاول والثاني الاول يجب ان يتوضأ لكل صلاة والثاني يجب ان يتوضأ لوقت كل صلاة ما الفرق بين قولين نعم طيب يظهر اثر الخلاف في ماذا - [00:08:52](#)

نعم احسن القول الاول اضيق. القول الثاني اوسع من القول الاول القول الاول كل صلاة يجب ان يتوضأ لها القول الثاني يتوضأ لوقت كل صلاة يظهر اثر الخلاف فيما لو جمع بين الصالاتين - [00:09:14](#)

لو كان مسافرا جمع بين الظهر والعصر على القول الاول يتوضأ كم مرة مرتين وضوءا للظهر ووضوءا للعصر وعلى القول الثاني يتوضأ مرة واحدة فانتبه لفرق بين قولين اذا عندنا قوله يتوضأ لكل صلاة وقول بأنه يتوضأ لوقت كل صلاة - [00:09:39](#)

والقول الثالث انه يتوضأ يستحب له ان يتوضأ لوقت كل صلاة ولا يجب وهذه المسألة الحديث الوارد فيها هو حديث عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ثم توضئي لكل صلاة - [00:10:00](#)

فاطمة بنت ابي حبيش امرأة مستحاشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم اجابها وبين لها الاحكام التي تحتاج لها المرأة المستحاشة وفي اخر الحديث جاءت هذه اللفظة ثم توضئي لكل صلاة - [00:10:21](#)

هذه اللفظة جاءت في صحيح البخاري هذا الحديث اخرجه البخاري من طريق هشام ابن عروة عن عائشة هشام ابن عروة ابن الزبير عن أبي عروة ابن الزبير عن خالته - [00:10:43](#)

عائشة قال فيها قال ابي ثم توضئي لكل صلاة الراوي هو هو ابوه الذي هو عروة بن الزبير لكن هل هذه اللفظة ثم توظأي لكل صلاة هل هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:01](#)

او من كلام عروة بن الزبير من اهل العلم من قال انها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ان هذا هو الظاهر من السياق ومن روح هذا الحافظ ابن ابن حجر - [00:11:21](#)

بفتح الباري والقول الثاني ان هذه اللفظة من كلام عروة ابن الزبير وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومما روح هذا الامام مسلم في صحيحه فانه لما اخرج هذا الحديث - [00:11:39](#)

اخرجه بدون هذه الزيادة وأشار الى تعمده ترك هذه الزيادة قال وفي حديث حماد يعني حديث عائشة هذا زيادة حرف تركناه وهذا يدل على انه لا يرى ثبوتها وايضا الحافظ ابن رجب له كتاب - [00:11:59](#)

اسمه فتح الباري نفس اسم كتاب ابن ابي الحجر. طبعا ابن رجب متقدم على ابن حجر وابن رجب حافظ محقق ايضا من من دائمة الحذاق العارفين بالعلم قال الصواب ان هذه اللفظة مدرجة من قول عروة ابن الزبير - [00:12:19](#)

وهذا هو القول الراجح عند كبار دائمة المحدثين ان هذه الزيادة ثم توظأ لكل صلاة انها من قول عروة بن الزبير وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو - [00:12:49](#)

القول المرجوح عند اكثرب المحدثين فاذا قلنا ان هذا من قول عروة ليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام لا يبقى في هذه المسألة دليل يدل على ان صاحب الحديث الدائم يجب عليه ان يتوضأ لكل صلاة او لوقت كل صلاة - [00:13:06](#)

ما عندنا دليل يدل على هذا والاعذر عدم الوجوب اصل براءة الذمة لا نستطيع ان نلزم عباد الله بما لم يلزمه به الله خاصة وان صاحب الحديث الدائم قد يلحقه الحرج العظيم. لو اوجبنا عليه ان يتوضأ لوقت كل صلاة. فضلا عن ان نوجب عليه يتوضأ لكل صلاة - [00:13:25](#)

فمثلا في الحرم اوقات الزحام بناء على القول الاول والثاني انه يجب عليه يتوضأ لكل صلاة او لوقت كل صلاة اذا صلى المغرب يجب عليه ان يخرج من الحرم لكي يتوضأ لصلاة العشاء - [00:13:50](#)

بل على قول الجمهور ان وقت الجمعة يدخل بالزوال اذا اذن الاذان الثاني يجب عليه ان يخرج ويتوظأ ويرجع للجامع. سواء في الحرم او في غيره وهذا حرج عظيم الا نستطيع ان نلزم عباد الله بما لم يلزمه به الله عز وجل - [00:14:07](#)

وعلى هذا فالقول الراجح والقول الثالث وهو ان صاحب الحديث الدائم يستحب له ان يتوضأ لوقت كل صلاة ولا يجب يستحب له ذلك ولا يجب وهذا هو مذهب المالكية و اختيار الامام ابن تيمية وايضا الشيخ محمد ابن عثيمين رحمة الله تعالى على الجميع - [00:14:29](#)

وهذا القول حقيقة فيه تيسير على الناس خاصة يعني اصحاب الحديث الدائم. هذا انسان ابتلي بهذا الحديث الدائم فايجبه يتوضأ لوقت كل صلاة يلحقه معها الحرج العظيم والمشقة الكبيرة في كثير من الاحيان - [00:14:51](#)

يعني مثلا في مسألة الجمعة في مسألة حتى الفجر على القول بتقدم مثلا تقاويم يعني اذا اذا دخل الوقت الحقيقي للفجر اه يذهب ويتوظأ في الحرم لابد مثلا اذا صلى المغرب يذهب ويتوظأ العشاء - [00:15:07](#)

وآآ اذا كان مثلا اتى الحرم قبل الاذان ثم اذن يذهب ويخرج لكي يتوضأ يلحقه حرج عظيم فالقول الثالث فيه تيسير على الناس وفيه توسيعة وهو يعني الاقرب ما عرف عن الشريعة من السماحة واليسوء والسهولة واليسر - [00:15:24](#)

دليل الاستحباب ان ان فيها تجديد للوضوء يستحب اصلا للانسان ان يتوضأ لكل صلاة اصلا اذا صليت الظهر وانت على وضعه يسبح لك ان تتوضأ للعصر فيعني بناء على الاصل - [00:15:49](#)

ثم ايضا امر اخر وهو خروجا من الخلاف نعم لا يتوضأ اول مرة اذن الظهر يتوضأ ثم لا ينتقض وضعه بخروج البول مثلا اذا كان معه

سلس بول. وانما يستمر - 00:16:08

الا ان ينتقض بناقض اخر كالريح والغائط ونحو ذلك لكن بالنسبة للبول لا ينتقض يعني لما توظأ بعد دخول الظهر يستمر طهارته حتى لو خرج منه البول بعد ذلك - 00:16:24

هذه مسألة مهمة ويعني فقهها ايضا مهم لطالب العلم نعم هذه ايضا من المسائل يعني التي يكثر السؤال عنها صاحب السلس اذا وقع البول على لباسه ماذا يفعل نقول اتق الله ما استطعت - 00:16:40

يتقى الله في هذا ما استطاع ان يغير الملابس فهذا حسن ان لم يستطع او لحقه حرج كبير ومشقة لا يلزمها ذلك ولا يجب عليه ذلك والله تعالى يقول وما جعل - 00:17:03

في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر نعم لا لا لا الحدث الدائم لا يختص بسلسة يشمل سلس البول يشمل الريح المستمرة التي تخرج يشمل دم الاستحاضة يشمل كذلك الافرازات التي تخرج من المرأة يشمل حتى حتى ايضا - 00:17:16

الذى تفتح له فتحة تستأصل عنده الامعاء الغليظة والقولون ويوضع له فتحة يخرج فيها البراز ايضا يشمل هذا يعتبر حكمه حكم صاحب الحديث الدائم نعم حكم الخارج من غير سبيلين. الاظهر من اقوال الفقهاء ان خروج الدم من خروج الدم من غير سبيلين. وكذا القيء ونحوهما لا ينقض الوضوء مطلقا - 00:17:43

ق لانه لم يرد دليل ظاهر يدل على نقض الوضوء. والاصل بقاء الطهارة. اما حديث انه صلى الله عليه وسلم قاء فتووضا فعمل تقدير ثبوت فان غاية ما يدل عليه استحباب الوضوء لخروج القيد. لان الفعل الذي تجرد من الامر يفید الاستحباب - 00:18:10
خارج من السبيلين هذا ينقض الوضوء. سواء اكان بولا ام غائطا ام دما ام غير ذلك لكن الخارج من غير السبيلين كالدم الذي يخرج من غير السبيلين كأن يصيبك جرح فيخرج دم - 00:18:30

او ان يصيبك رعاف ويخرج دم او ان يخرج منك قيء او قلس او نحو ذلك اختلف العلماء هل هذا الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء ام لا فمنهم من قال انه ينقض الوضوء وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة - 00:18:48
واستدلوا بحديث ثوبان الذي ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتووضا رجحه الترمذى وغيره والقول الثاني ان الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وهو روایته عن الامام احمد - 00:19:10

واختار هذا القول جمع من المحققين من اهل العلم وهذا هو القول الراجح لانه ليس هناك دليل ظاهر يدل على ان الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء والاصل عدم النقض - 00:19:28
الاصل صحة الطهارة وعدم النقض واما حديث ثوبان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتووضا اولا هناك من ضعفه من اهل العلم من جهة الاسلام ثانيا على تقدير ثبوته فهو - 00:19:44

غاية ما في انه فعل يحمل على الاستحباب خاصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد عرف من هديه انه يحب كمال النظافة فاذا قاء سيتوظأ طلب لكمال النظافة وكمال الطهارة - 00:20:00

فهذا الحديث ليس بصريح في ان خروج القيء ينقض الوضوء وعلى هذا فالقول الراجح ان الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء فمن مثلا خرج من من انفه دم او خرج منه جرح - 00:20:22
او قاء فخرج قيء ونحو ذلك لا ينقض الوضوء كل هذه لا تنتقض الوضوء هذا هو القول الراجح اختاره الامام ابن تيمية وجمع المحققين من اهل العلم ولكن هنا انبه الى مسألة - 00:20:41

وهي ان نفرق بين كون الخارج لا ينقض الوضوء وبين كونه نجسا ام طاهرا هذه مسألة تختلف عن هذه فمثلا الدم اذا كان خارجا من غير السبيلين لا ينقض الوضوء - 00:20:56

لكن الدم نفسه نجس ويعفى عن يسيره بعض الاخوة يخلط بين مسألتين هناك فرق بين مسألتين اذا الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لكنه نجس ويعفى عن يسيره وعلى ذلك من خرج منه رعاة فهو يصلی - 00:21:11

نقول على قول الراجح لا لا ينتقض وضوءه لكن ننظر لهذا الرعاف اذا سقط على الثوب ان كان قليلا لا يظر ان كان كثيرا يقطع صلاته

لان الدم نجس قد حكى الاجماع على نجاسته - 00:21:31

فينبغي التفريق بين المتألتين وعدم الخلط بينهما طيب هناك مسألة ايضاً يعني معاصرة مرتبطة بهذه الفائدة وهي الغسيل الكلوي سواء كان غسيلاً كلوياً دموياً أو غسيلاً ريتونياً يعني بجميع انواع الغسيل الكلوي - 00:21:49

اـه هل الغسيل الكلوي ينقض الوضوء هذا انسان عنده فشل كلوي ويذهب ويغسل كل يوم وتوضأ ثم بعد ذلك سحب الدم منه ثم اعيد هل نقول اننقض وضوئك او نقول ان وضوئك صحيح - 00:22:13

نعم يعني هل نفرعها على مسألة خروج الدم من خارج السبيلين؟ فنقول ان وضوئه صحيح لماذا طيب هذا دم يخرج يعني نحن قلنا الدم اذا خرج من غير السبيل لا ينقض الوضوء ولو كان كثيراً - 00:22:39

لكن الدم نفسه نجس هو لو كانت المسألة مسألة خروج دم ثم رجوعه اـه لقلنا انه لا ينقض الوضوء لكن هذه المسألة تختلف لأن الذي يخرج مع الدم مكونات البول - 00:23:03

مكونات البول تخرج مع مع الدم ولذلك الذي يغسل غسيل كلوي تجد ان البول عنده يقل يقولون بعد سنتين ينقطع ما يتبول لأن مكونات البول تخرج تخرج اثناء الغسيل - 00:23:24

فـاذا الذي خـرـجـ الـاـنـ لـيـسـ فـقـطـ الدـمـ وـمـعـهـ مـكـوـنـاتـ الـبـولـ فـكـاـنـ يـعـنيـ خـرـجـ الـبـولـ خـرـجـ الـبـولـ وـخـرـجـ الـبـولـ مـنـ غـيرـ السـبـيلـ يـنـقـضـ الـوضـوءـ لـاـنـ الـبـولـ نـاقـضـ الـوضـوءـ لـالـاجـمـاعـ 00:23:43

وعـلـىـ هـذـاـ فـالـذـيـ يـظـهـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ الغـسـيلـ الـكـلـوـيـ بـجـمـعـ اـنـوـاعـهـ سـوـاءـ كـانـ غـسـيلـ كـلـوـيـ دـمـوـيـ اوـ اـنـ نـاقـضـ الـوضـوءـ مـعـ اـنـاـ رـجـحـنـاـ انـ خـرـجـ الدـمـ مـنـ غـيرـ السـبـيلـ لـاـ يـنـقـضـ الـوضـوءـ 00:24:05

لـكـنـ نـقـولـ اـنـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ لـاـ تـتـعـلـقـ خـرـجـ الدـمـ اـنـمـاـ يـخـرـجـ مـعـ الدـمـ مـكـوـنـاتـ الـبـولـ فـكـاـنـهـ خـرـجـ الـبـولـ الـاـنـ لـكـنـ مـنـ غـيرـ مـخـرـجـهـ الـطـبـيـعـيـ وـهـذـاـ يـنـقـضـ الـوضـوءـ القـوـلـ الـرـاجـحـ انـ الغـسـيلـ الـكـلـوـيـ اـنـ نـاقـضـ الـوضـوءـ هـذـاـ الذـيـ يـظـهـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ 00:24:19

طـيـبـ نـعـمـ كـيـفـ يـكـوـنـ الـمـسـحـ عـنـ لـبـسـ خـفـ فـوـقـ خـفـ؟ـ اـذـاـ لـبـسـ خـفـ عـلـىـ خـفـ عـلـىـ وـجـهـ يـصـحـ مـعـهـ الـمـسـحـ فـاـنـ كـانـ قـبـلـ الـحـدـثـ فـالـحـكـمـ لـلـفـوـقـانـيـ وـاـنـ كـانـ بـعـدـ الـحـدـثـ فـمـحـلـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ وـالـاـقـرـبـ اـنـ لـبـسـ الـفـوـقـانـيـ عـلـىـ طـهـارـةـ 00:24:45

جـازـ لـهـ اـنـ يـمـسـحـ عـلـيـهـ لـاـنـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ اـنـهـ اـدـخـلـ رـجـلـيـ طـاهـرـتـيـنـ وـقـدـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـانـيـ اـدـخـلـتـهـمـ طـاهـرـتـيـنـ لـكـنـ تـكـوـنـ الـمـدـةـ لـلـتـحـتـانـيـ اـمـاـ لـبـسـ الـفـوـقـانـيـ وـهـوـ مـحـدـثـ فـاـنـهـ لـاـ يـمـسـحـ عـلـيـهـ وـاـنـمـاـ يـلـزـمـهـ خـلـعـهـ وـالـمـسـحـ عـلـىـ الـتـحـتـانـيـ 00:25:07

اـذـاـ لـبـسـ خـفـ فـوـقـ خـفـ.ـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ يـكـثـرـ السـؤـالـ عـنـهـ خـاصـةـ فـيـ اوـقـاتـ الشـتـاءـ اـذـاـ لـبـسـ خـفـ آـفـوـقـ خـفـ اوـ جـورـبـاـ فـوـقـ جـورـبـاـ يـعـنيـ مـثـلـ لـبـسـ الـجـوـرـبـ ثـمـ لـبـسـ جـورـبـاـ فـوـقـهـ لـبـسـ جـورـبـيـنـ جـمـيـعـاـ 00:25:29

فـاـنـ لـبـسـهـمـاـ قـبـلـ الـحـدـثـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ اوـ حـتـىـ بـيـنـهـمـ تـفـاوـتـ لـكـنـ قـبـلـ الـحـدـثـ توـضـأـ لـلـظـهـرـ وـلـبـسـ خـفـ جـوـهـرـاـ ثـمـ لـبـسـ فـوـقـهـ جـوـرـبـاـ اوـ توـظـأـ لـلـظـهـرـ ثـمـ بـعـدـ نـصـفـ سـاعـةـ وـهـوـ لـاـ يـزالـ عـلـىـ طـهـارـةـ لـبـسـ جـورـبـاـ اـخـرـ 00:25:50

فـالـحـكـمـ لـلـفـوـقـانـيـ هـذـاـ ظـاهـرـ لـاـنـهـمـ الـجـوـرـبـ الـواـحدـ لـكـنـ اـذـاـ لـبـسـ جـورـبـاـ عـلـىـ طـهـارـةـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ اـحـدـثـ ثـمـ توـظـأـ وـمـسـحـ وـلـبـسـ جـورـبـاـ اـخـرـ فـوـقـهـ فـاـنـ كـانـ لـبـسـ الـجـوـرـبـ الـفـوـقـانـيـ عـلـىـ غـيرـ طـهـارـةـ 00:26:10

فـالـحـكـمـ لـلـتـحـتـانـيـ اـمـاـ اـنـ كـانـ لـبـسـ الـجـوـرـبـ الـفـوـقـانـيـ عـلـىـ طـهـارـةـ فـهـذـاـ مـحـلـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ هـلـ الـحـكـمـ الـفـوـقـانـيـ اوـ لـلـتـحـتـانـيـ الـمـذـهـبـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ اـنـ الـحـكـمـ مـنـ الـتـحـتـانـيـ وـالـقـوـلـ الثـانـيـ وـهـوـ روـاـيـةـ 00:26:43

عـنـ الـاـمـامـ اـحـمـادـ اـنـ الـحـكـمـ لـلـفـوـقـانـيـ لـعـمـومـ الـاحـادـيـثـ وـمـنـهـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ الـمـغـيـرـةـ دـعـهـمـاـ فـانـيـ اـدـخـلـتـهـمـ طـاهـرـتـيـنـ وـقـدـ لـبـسـ الـجـوـرـبـ الـفـوـقـانـيـ عـلـىـ طـهـارـةـ يـدـخـلـ فـيـ عـمـومـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـمـاـ جـاءـ فـيـ مـعـنـاهـ 00:27:00

فـاـذـاـ اـذـاـ لـبـسـ الـجـوـرـبـ الثـانـيـ عـلـىـ طـهـارـةـ فـالـحـكـمـ لـلـفـوـقـانـ عـلـىـ القـوـلـ الـرـاجـحـ لـكـنـ تـكـوـنـ مـدـةـ الـمـسـحـ لـلـتـحـتـانـيـ فـعـنـدـنـاـ الـاـنـ ثـلـاثـ حـالـاتـ الـحـالـةـ الـاـولـىـ لـبـسـ خـفـ فـوـقـ خـفـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ 00:27:18

فالحكم الفوقي وهذا ظاهر الحالة الثانية لبس خفا فوق خف بعد الحدث وعلى غير طهارة فالحكم للتحتاني الحالة الثالثة لبس خفا

فوق خف بعد الحدث لكنه على طهارة فهذا محل خلاف والراجح ان الحكم للفوقي - 00:27:41

والمرة للتحتاني الحكم الفوقي والمدة للتحتاني. هذا حاصل كلام اهل العلم في هذه المسألة نعم متى تبدأ مدة المسح على الخفين؟

الاقرب ان مدة المسح على الخفين تبدأ من اول مسح بعد الحدث - 00:28:12

فاما لبست الخف واحداثه مثلا بعد الظهر ثم توضأ للعصر يكون وضوء العصر هو اول مدة المسح. فاذا جاء العصر الثاني تخلعه والسنة في المسح ان يمسح الرجل ان يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليمنى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم

فابدوا - 00:28:33

فابدوا بمايامنكم اخرجه اهل السنن باسناد صحيح نعم هذه المسألة تضمنت مسألتين المسألة الاولى

متى تبدأ مدة المسح على الخفين هذه محل خلاف بين فقهاء ومنهم من ذهب الى انها تبدأ - 00:28:53

من الحدث من اول حدث بعد اللبس هذا هو المذهب عند الحنابلة والقول الثاني انها تبدأ من اول مسح بعد الحدث وهذا هو القول

الراجح وذلك لأن الاحاديث انما وردت بلفظ المسح - 00:29:12

يمسح المسافر يمسح المقيم فربطت الحكم بالمسح جعلت اناظرت الحكم بالمسح والقول المرجوح عند كثير من المحققين من اهل

العلم ان مدة المسح تبدأ من اول مسح بعد الحدث مثل ذلك - 00:29:30

توضأ لصلاة الفجر مثلا او نقول الظهر توضأ للظهر حتى تكون يعني اقرب واقعية توضأ لصلاة الظهر ثم انك بقيت على طهارة

ثم الى الى ان اذان لصلاة العصر فاحدثت - 00:29:49

ثم توضأ ومسحت فالمدة تبدأ من حين المس يعني بغض النظر عن وقت الحدث توضأ لصلاة الظهر واحداث

ثم توضأ وقت اذان صلاة العصر ومسحت فبدأت المسح وقت اذان صلاة العصر - 00:30:11

وتبدأ المدة من وقت صلاة من اذان صلاة العصر وتحسب اربعاء وعشرين ساعة اذا كنت مقيما واثنتين وسبعين ساعة اذا كنت

مسافرا طيب لو افترضنا انك لبست الجورب لصلاة الظهر - 00:30:38

واستمرت معك الطهارة لم تحدث الا بعد صلاة المغرب وتوضأ عند اذان العشاء متى تبدأ المدة من اذان العشاء من اذان العشاء الى

اذان العشاء من اليوم الثاني يعني ذلك انك ستتصلي بهذا الجورب الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر والظهر والعصر والمغرب

يعني ثمانية اوقات - 00:30:59

واما وبهذا يتبيّن ان قول بعض العامة انك تصلي في الجوربين خمسة اوقات من غير صحيح تصلي اكثر من خمسة اوقات المهم ان

تضبط المدة المدة تبدأ من اول مرة تممسح عليها. بعدما لبست الجورب وبعد ما حصل منك الحدث - 00:31:26

اول مسح بعد الحدث وتحسب اربعاء وعشرين ساعة يوما وليلة من اول مسح بعد الحدث وتحسب ثلاثة ايام بلياليهن يعني اثنتين

وسبعين ساعة اذا كنت مسافرا وينبغي للانسان ان يجعل له وقتا - 00:31:46

يبدأ فيه لبس اعتمد فيه مدة المسح بحيث يعتاد على هذا الوقت لان بعض الناس ينسى بعذ الناس عنده ظعن في الذاكرة ينسى

متى تبدأ اول مساء بعد الحدث - 00:32:10

فربما مسح بعد انتهاء مدة المسح فاذا مسح بعد انتهاء مدة المسح لا تصح طهارته ويترتب على ذلك انه ايضا لا تصح صلاته ولذلك

يعتاد آآ يعني المدة التي تبتدأ فيها مدة المسح على الخفين - 00:32:26

مثلا يجعلها مثلا الفجر يجعلها الظهر المهم ان اعتاد وقتا معينا هذه المسألة الاولى المسألة الثانية في كيفية المسح هنا قال السنة في

المسح ان يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى - 00:32:44

واليسرى باليسرى يعني يبل يديه بالماء ثم يمسح الرجل والقدم اليمنى باليد اليمنى ويمسح اليد اليمنى الرجل اليسرى باليد اليسرى

هذا ارجح ما قيل في كيفية المسح اما القول بأنه يمسح الرجلين في وقت واحد - 00:32:59

هذا ليس عليه دليل ظاهر السنة انه يمسح اولا الرجل اليمنى باليد اليمنى ثم الرجل اليسرى باليد اليسرى ومما يدل ذلك

الحديث المذكور اذا توظأتم فابدوا بما يملكون وان المسح بدل عن الفسل - 00:33:17

فاما انك عندما عند الوضوء تبدأ بغسل رجلك اليمنى هكذا بالنسبة للمسح تبدأ بمسح رجلك اليمنى ثم تمسح رجلك اليسرى. اليد الرجل اليمنى باليد اليمنى والرجل اليسرى باليد اليسرى نعم - 00:33:33

نعم الدليل ان الاحاديث الواردة في المسح على الخفين قيدت ذلك بالمسح ولم تقidente بالحدث مثل حديث علي يمسح المقيم يوم وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام. لاحظ كلمة يمسح فهذا يدل على ان المدة متعلقة بالمسح - 00:33:52

وليس متصلة بالحدث نعم فائدة علامات الطهر من الحيض. علامات الطهر من الحيض تكون باحد امررين. الاولى القصة البيضاء. وهو سائل ابيض يخرج من واتي عند انتهاء الحيض فيكون كالعلامة على انتهاء الحيض لكنه لا يخرج من جميع النساء - 00:34:13

الثانية انقطاع الدم لمدة يوم وليلة فاكثر. الا ان يكون لها عادة منتتظمة بانقطاع الدم في وقت معين. فتعمل بها ذلك افتى شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمه الله قال الموفق ابن قدامة رحمه الله يتوجه ان انقطاع دمي متى نقص عن اليوم فليس بطهر - 00:34:34

لان الدم يجري مرة وينقطع اخرى. وفي ايجاب الغسل على من على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج. ولانا لو جعلنا انقطاع ساعة طهرا ولا تلتفت الى ما بعده من الدم. افضى الى الا يستقر لها حيض. فعلى هذا لا يكون قطاع الدم اقل من - 00:34:54

ومن طهرا الا ان ترى ما يدل عليه مثل ان يكون قطاعه في اخر عادتها او ترى القصة البيضاء. هذه المسألة مسألة مهمة للنساء كيف تعرف المرأة انها طهرت من الحيض - 00:35:14

الجواب تعرف ذلك باحدى علامتين العلامة الاولى القصة البيضاء وهو سائل ابيض يخرج من المرأة عند انتهاء الحيض تعرفه النساء ولكن هذه القصة البيضاء لا تخرج من جميع النساء فكثير من النساء لا تخرج منهن القصة بيضا - 00:35:31

وايضا بعض النساء تخرج منهن قصة بيضة مضطربة او متأخرة كثيرا فلا يعتمد عليها حينئذ لكن يوجد آآ شريحة من النساء اه اعتادت على انها عند نهاية الحي تخرج منها القصة البيضاء - 00:35:49

فهذه عالمة ظاهرة على انتهاء مدة الحيض العلامة الثانية اذا لم يكن عند المرأة القصة البيضاء فتننتقل العلامة الثانية وهي انقطاع الدم يوما وليلة لان انقطاع الدم اقل من ذلك - 00:36:06

امر معتاد آآ عند النساء ولانا لو اعتبرنا انقطاع الدم اقل من ذلك طهرا لافظى الى عدم استقرار الحيض كما قال الموفق رحمه الله فان المرأة الحائض ليس لا يخرج منها الدم بصفة مستمرة - 00:36:25

وانما يخرج تارته وينقطع تارة يخرج ساعة وينقطع ساعة وهذا الانقطاع ساعة وساعتين او خمس ساعات او ست ساعات او ونحو ذلك هذا لا يعتبر طهرا وانما اذا استمر الجفاف وانقطاع الدم - 00:36:42

يوم وليلة فاكثر فهذا يعتبر طهرا الا اذا كانت المرأة قد اعتادت انقطاع الدم في وقت معين فتعتمد على هذه العادة فمثلا لو كانت المرأة في نهاية اليوم السابع ينقضي الحيض عندها - 00:37:00

واعتادت على ذلك تعتمد على هذه العادة نهاية اليوم السابع تعتبره طهرا اما اذا ما كان لها عادة واضحة فهنا نقول للمرأة انتظري يوم وليلة فاذا حصل الجفاف يوم وليلة - 00:37:20

فاكثر فيعتبر هذا طهرا طيب هل تقضي الصلوات هذه اليوم والليلة؟ لا ما تقضي ما تقضي هذه تابعة للحيض نعم نعم حتى التغير لون الدم لا يؤثر هنا بل حتى لو كان في افرازات متصلة بالحيض تأخذ حكم الحiyض - 00:37:35

لان لون الدم قد يتغير عند المرأة يكون في اوله يختلف عن وسطه عن اخره واحيانا يكون فيه افرازات تتخلل ايضا الحiyض هذى كلها تعتبر حيضا والافرازات داخل يعني وقت الدورة تأخذ حكم حكم الدورة - 00:37:59

وايضا افرازات قبل الحiyض او بعده متصلة بالحيض تأخذ حكم الحiyض نعم متى يجزى الفسل عن الوضوء؟ غسل الجنابة يجزى عن الوضوء اذا نوى الوضوء. اما غسل التبرد فلا يجزى. وكذا غسل الجمعة لا يجزى - 00:38:17

وعن وضوء وذلك لانه لم يكن عن حدث. والحدث انما يرتفع اذا كانت الطهارة عن حدث. وانما لم يرتفع الحدث بغسل الجمعة وصلى الانسان الجمعة بغير وضوء فانه يعيدها ظهرا - 00:38:37

غسل الغسل الواجب يجزى عن الوضوء سواء اكان غسل جنابة او غسل الحيض او غسل النفاس او غير ذلك ويعمل هذا جمهور الفقهاء بانهما طهارتان صغرى وكبرى فدخلت الصغرى في الكبرى - [00:38:53](#)

اما اذا كان الغسل غير واجب اما انه غسل مستحب كغسل الجمعة فهذا لا يجزى عن الوضوء حتى لو نوى الوضوء وهكذا ايضا من باب اولى اذا كان الغسل مباحا اذا كان الغسل مباحا - [00:39:17](#)

كغسل التبرد او التنظف هذا لا يجزى عن الوضوء بل لا بد ان يتوضأ والاصل ان المسلم مطالب بالوضوء يا ايها الذين امنوا اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق وامسحوا بربوكم وارجلكم الى الكعبين هذا هو الاصل - [00:39:39](#)
ولا نقول انه عجز عن الوضوء الا بدليل ما عندنا في هذه المسألة دليل الا فقط القياس الذي ذكره الفقهاء او التعليل اللي ذكروه طهارتان صغرى وكبرى ودخلت الصغرى في الكبرى - [00:40:03](#)

وهذا انما ينطبق على الغسل واجب اما الغسل المستحب ما ينطبق هذا عليه ما عندنا دليل يدل على ان هذا الوصل يجزى عن الوضوء وعلى ذلك من اغتسل يوم الجمعة فعليه ان يتوضأ بعد الغسل - [00:40:17](#)
او انه يأتي بالغسل على الصفة المسنونة والصفة المسنودة في غسل الجمعة ان يأتي به على صفة الصفة الكاملة لغسل الجنابة والتي فيها انه يتوضأ في اول الغسل فاذا توضأ - [00:40:31](#)

في اول غسل او في وسطه او في اخره اجزاء اما ان يغتسل للجمعة ولا يتوضأ فهذا الغسل لا يجزئه عن الوضوء وهكذا غسل التبرد وغسل النظافة كل هذا لا يجزئه عن الوضوء - [00:40:48](#)
وحتى حتى الغسل الواجب لا يجزى عن الوضوء الا اذا نوى الوضوء ولهذا لما سئل الامام احمد عن عن غسل الجنابة هل يجزى عن الوضوء؟ قال نعم اذا نواه لابد ايضا ان ينوي انه - [00:41:05](#)

يجزى عن الوضوء اما اذا لم ينوي انه عن وضوء ايضا فلا ينسى هذه مسائل مهمة متعلقة بالطهارة التي هي شرط من شروط صحة الصلاة على المسلم ان يعني بها وان لا يتتساهم فيها - [00:41:19](#)
وهذا الرأي هو يعني نقل عن الشيخ محمد بن عثيمين وهو ايضا رأي شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله وهو المرجح عند كثير من المحققين يفرقون بين غسل الواجب وغير الواجب. فالواجب يجزى عن الوضوء اذا نوى الوضوء وغير الواجب لا يجزى عن الوضوء - [00:41:33](#)

او المضمضة والاستنشاق القول الراجح ان انهما واجبان في الوضوء وغير واجبان في الغسل لان الاadle انما دلت على وجوبها ووجوبهما في الوضوء. اما الغسل فليس هناك دليل يدل على وجوب المضمضة والاستنشاق - [00:41:49](#)
مظاهر الاadle عدم الوجوب ان الله تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا والنبي عليه الصلاة والسلام قال للرجل الذي كان على جنب خذ هذا فافرغه على نفسك افرغه ولم يقل تمضمض واستنشق - [00:42:10](#)

ولذلك فالراجح بالنسبة للمضمضة والاستنشاق والغسل انها مستحبة وليس واجبة. لكن ينبغي ان ان يتوضأ حتى في الغسل الواجب يتوضأ الاكمل في الغسل واجب ان يأتي به على صفة غسل الجنابة والتي فيها الوضوء - [00:42:28](#)

نعم ترتيب في اي شيء اي نعم يسقط هنا يسقط الترتيب اذا اغتسل غسلا واجبا ونواه عن الوضوء وسقوط الترتيب في الوضوء على ان هناك من العلماء من قال ان الغسل الواجب ايضا لا يجزى عن الوضوء - [00:42:47](#)
وقال ان ان مفروض الوضوء والتترتيب فقال انه لا يجزى لكن اكثر اهل العلم على انه يجزى. وقول الجمهور ولعله الاقرب ان الغسل الواجب يجزى عن الوضوء اي لابد لابد من النية - [00:43:07](#)

اذا بد ان ينوي الوضوء ولذلك الانسان اذا اذا شك اذا شيئا يحتاط دائمًا خاصة في الامور التي يتربّع عليها شيء كبير مثل مثل الطهارة طهارة يعني اذا ما صحت ما ما تصح الصلاة - [00:43:25](#)

ينبغي ان ان يرفع المسلم مستوى الاهتمام بمسائل الطهارة يعني اهتماما لا يؤدي الى الوسواس لكن ايضا يهتم بها ولاحظ يعني في مسألة طهارة آآ ان النبي عليه الصلاة والسلام ذكر ان - [00:43:42](#)

التساهل في مسألة النجاسة نجاسة البول من اسباب عذاب القبر واما الاخر فكان لا يستلزم من بوله وايضا امر رجلا فقط في في

قدمه قدر الظاهر لم يصبه الماء ان يعيده الوضوء والصلوة - 00:43:57

ينبغي للمسلم ان يهتم بشأن الطهارة ونحرض عليها لكن لا يؤدي الاهتمام الى ان يبلغ الى درجة الوسواس ونكتفي بهذا القدر في

آآ لطائف الفوائد. نعم نعم بس اتذكر مرة معنا في دروس سابقة خلاف العلماء - 00:44:14

بحكمه واثره على انتقاض الطهارة وقلنا ان القول الراجح انه ينقض الوضوء اذا كان المس بشهوة وانا كان بغیر شهوة لا ينقض

الوضوء فاذا مسه بغیر شهوة فلا لا يؤثر - 00:44:37

نعم ارفع صوتك نعم لا يلزمك اذا حصل التعميم تعميم الجسم بالماء بعد خروج البول او او الريح ما يلزم لا يلزم ذلك لكن يعني في

ايه اذا كان مثلا في اخر الفصل - 00:44:51

خرج من هناك ومن نواقض الوضوء هنا يلزمك اما ان يعمم بدنك بالماء واما ان يتتوظأ - 00:45:20